HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.7
3 June 1992
ENGLISH
Original: SPANISH

وثيقة اساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الاطراف

الاكوادور

[١٧ ايار/مايو]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
اولا	ـ الارض والانسان	١	١
ثانيا	ـ الهيكل السياسي العام	٢ ـ ٥٠	١
	الف ـ التاريخ والاطار السياسيان	٢ ـ ١٥	٢
	باء ـ نوع الحكومة	١٦	٤
	جيم ـ السلطة التنفيذية	١٧ ـ ٣٨	٥
	١ ـ رئيس الجمهورية	١٧ ـ ٢٣	٥
	٢ ـ نائب رئيس الجمهورية	٢٤ ـ ٢٥	٨
	٣ ـ وزراء الدولة	٢٦ ـ ٣٨	٨
	دال ـ السلطة التشريعية	٣٩ ـ ٣٧	٩
	هاء ـ السلطة القضائية	٣٨ ـ ٥٠	١٢
	١ ـ المبادئ الاساسية	٣٨ ـ ٤١	١٢
	٢ ـ اجهزة السلطة القضائية	٤٢	١٣
	٣ ـ التنظيم والاداء	٤٣ ـ ٥٠	١٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - الاطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان	٥١ - ٧٦	١٤
الف - السلطات المختصة القضائية او الادارية او غيرها ذات الولاية القضائية التي تؤثر على حقوق الانسان	٥١ - ٥٢	١٤
١ - المنظمات الحكومية	٥١	١٤
٢ - المنظمات غير الحكومية	٥٢	١٥
باء - باب التظلم المتاح لاي فرد يدعي بان حقوق الانسان بالنسبة له قد انتهكت ، ونظم التعويض والتاهيل	٥٣ - ٦٦	١٦
١ - التظلم بموجب الدستور السياسي الحالي	٥٣	١٦
٢ - التظلم بموجب قانون الاجراءات الجنائية	٥٤ - ٦٠	١٧
٣ - نظم التعويض	٦١ - ٦٦	٢٠
جيم - حماية الحقوق المشار إليها في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان	٦٧ - ٦٩	٢١
دال - كيف تصبح الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان جزءا من النظام القانوني الوطني؟	٧٠ - ٧٣	٢٢
هاء - هل يمكن الاحتكام إلى نصوص الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان أمام المحاكم أو السلطات الادارية أو الاعتماد على تطبيقها مباشرة من هذه الهيئات ، أم انه لا بد من تحولها إلى قوانين داخلية أو لوائح ادارية حتى يتسنى للسلطات المعنية تطبيقها؟	٧٤	٢٣
واو - المؤسسات أو الاجهزة الوطنية ذات المسؤولية عن مراقبة تطبيق حقوق الانسان	٧٥ - ٧٦	٢٣
رابعا - الاعلام والاعلان	٧٧ - ٨١	٢٣
المرفق - قائمة بمصادر المعلومات		٢٥

اولا - الارض والانسان

"ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات حول الخصائص الاثنية والديموغرافية الرئيسية للبلد وسكانه ؛ فضلا عن مؤشرات اجتماعية - اقتصادية وثقافية ، مثل نصيب الفرد من الدخل ، والناتج القومي الاجمالي ، ومعدل التضخم ، والدين الخارجي ، ومعدل البطالة ، ومعدل الالمام بالقراءة والكتابة ، والديانة . وينبغي أن يتضمن أيضا معلومات عن السكان مبوبة حسب اللغة الام ، والعمر المتوقع ، ووفيات الرضع ، ووفيات الامومة ، ومعدل الخصوبة ، والنسبة المئوية للسكان الذين تقل اعمارهم عن ١٥ عاما والذين تزيد اعمارهم على ٦٥ عاما ، والنسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية ، وفي المناطق الحضرية ، والنسبة المئوية للاسر المعيشية التي تترأسها نساء . وينبغي للدول أن تبذل جهدها ، قدر الامكان ، لتوفير جميع البيانات موزعة حسب الجنس". (المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلالي من تقارير الدول الاطراف ، HRI/CORE/1, annex) .

١- ترتبط الوثائق التالية بهذا الموضوع*:

التعداد الخامس للسكان والتعداد الرابع للاسكان ، عام ١٩٩٠ . النتائج النهائية . نشر بمعرفة المعهد الوطني للاحصاءات والتعدادات (INEC) ؛

الاكوادور ، البيانات والمؤشرات الاساسية ، عام ١٩٩١ . نشرها المجلس الوطني للتنمية (CONADE) تحت رعاية جمعية هانز سيدل ؛

المؤشرات الاقتصادية العالمية ، CONADE . نشرة اعلامية ، ١٩٩٠ ؛

المؤشرات الاجتماعية ، CONADE ، نشرة اعلامية ، عام ١٩٩٠ ؛

معلومات عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ، وزارة الخارجية .

ثانيا - الهيكل السياسي العام

"ينبغي أن يصف هذا الجزء بايجاز التاريخ والاطار السياسيين ، ونوع الحكومة وتنظيم الاجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية" . (المبادئ التوجيهية الموحدة ، HRI/CORE/1 ، مرفق .)

---

* يمكن الاطلاع لدى مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان على هذه الوثائق التي قدمتها حكومة الاكوادور باللغة الاسبانية .

ألف - التاريخ والاطار السياسيان

٢- هناك دليل على أن المنطقة التي يقوم عليها الاكوادور الآن كانت مأهولة بالسكان منذ ١٠٠٠٠ عام ق.م. وقد تطورت في الانحاء المختلفة لهذه المنطقة الثقافة الفلديفيانية التي ادخلت زراعة الذرة وانتجت نوعا من الفخار في غاية النقاء، مع تركيز اساسي على صور للانثى ترتبط بطقوس الاخصاب. وتطورت في القرون اللاحقة ثقافات بارزة بلغت مستوى عاليا من الحضارة، إذ شكلت اتحادات كونفدرالية وممالك محلية في مختلف أنحاء الاكوادور. وقبل غزو الانكا بنحو ٣٠٠ عام، قامت الكونفدرالية شيري - بروها وسيطرت على جميع أنحاء المنطقتين الوسطى والشمالية، بينما كانت كونفدرالية الكنارى تسيطر في الجنوب على المنطقة التي تقوم عليها الآن مقاطعتا الكنارى والازوي.

٣- وفي عام ١٤٧٨ شرع زعيم الانكا توباك يوبانكي في فتح هذه المنطقة. فهاجم سكان الكنارى وقهرهم واستقر بعد ذلك في تومبامبا. ونجح زعيم الانكا هويانا كاباك، بعد ٣٠ عام من القتال، في أن يلحق بكونفدرالية شيري - بروها هزيمة منكرة في موقعة ياهوار كوتشا. واكتسبت المنطقة الشمالية لتاهوانتينسيو، ومدينة كيتو كمركز لها، على مر الاعوام القليلة التالية، أهمية كبيرة. وتم اختيارها كعاصمة ثانية للمملكة.

٤- وبعد وفاة هوايانا كاباك، أضعفت الحروب بين اتاهوالبا في كيتو وبين هوسكار في كوزكو في تنافسهما على الخلافة على العرش، قوة الانكا بما مكن لمجموعة صغيرة تتكون من ٣٠٠ مغامر، تحت قيادة فرنسيسكو بيزارو، من الاطاحة بهذه الحضارة العالية التطور والتي كان يبلغ عدد السكان فيها نحو ١٠ مليون نسمة، وفقا لتقديرات مختلفة. وقد أدى الفتح إلى تدمير الحضارات المحلية وهلاك الجزء الاعظم من السكان واستغلال الباقين منهم على قيد الحياة على نظام encomiendas mitas y obraies (نظام السخرة في المستعمرات) التي كان يكره فيها الهنود على العمل وينزل بهم إلى وضع يشابه الرق.

٥- وكانت كيتو، خلال فترة الاستعمار، عاصمة المجلس الحقيقي الذي أسس عام ١٥٦٣. كما كانت أيضا مركزا فنيا وثقافيا بانشاء جامعة، وبتطوير مدرسة كيتو للفنون التي ساعدت هي ومدارس الفنون في كوزكو ومكسيكو على تطوير فنون مستعمرات أمريكا اللاتينية الاسبانية لتبلغ أعلى مستوياتها.

٦- وبدأت حروب الاستقلال في مطلع القرن التاسع عشر ، وعلى الرغم من أن الحركة كانت في حالة غليان قبل ذلك ، فان تاثير الاحداث مثل الثورة الفرنسية واستقلال المستعمرات الانكليزية في أمريكا الشمالية والغزو الفرنسي لاسبانيا وانتشار الايديولوجيا الليبرالية ، أدى إلى كفاح عام ضد السيطرة الاسبانية . وقد سمعت الدعوة إلى الاستقلال لاول مرة في ١٠ آب/اغسطس ١٨٠٩ في كيتو . وسحقت القوات الاسبانية هذه الحركة بعد بضعة اشهر . وأحرز النصر النهائي في موقعة بشينشا في ٢٤ ايار/مايو ١٨٢٢ .

٧- وعند بدء الاكوادور مباشرة وجودها المستقل ، كانت مرتبطة سياسيا بكولومبيا العظمى التي كانت تضم ما يعرف اليوم بجمهوريات فنزويلا وكولومبيا وبنما والاكوادور . وقد انفصلت عنها الاكوادور في ١٣ ايار/مايو ١٨٣٠ . واتسم النصف الاول من القرن التاسع عشر بالنزاعات بين الفرق المتنافسة ، وبنمو سياسة الاستعداد العسكري ، وبعدم الاستقرار السياسي المتزايد وبتطور اقتصادي ضئيل جدا . وبعد عام ١٨٦٠ كان هناك زيادة بارزة في الصادرات من المنتجات التقليدية مثل البن ، وخاصة الكاكاو الذي احدث ثورة في اقتصاد الاكوادور ، واشتدت قوة مصدري المحاصيل الذين شكلوا برجوازية متحررة . ونشبت نزاعات خطيرة بين المصدرين الساحليين وبين ملاك الاراضي المرتفعة الذين كان يميل معظمهم إلى المحافظة . وقد بلغت الحركة المحافظة ذروتها في ظل حكومة جبريل غارسيا مورنو التي حققت نجاحا ماديا ضخما للبلاد ، ولكن مقابل افتقار كامل للحريات المدنية .

٨- وفي عام ١٨٩٥ احيت الثورة الليبرالية تحت قيادة الجنرال ايلوي الفارو ، من جديد أمل الجماهير في تغيير بعيد المدى ، وشرع بتنفيذ أعمال رئيسية: فتم انجاز مشروع السكة الحديدية الذي بدأه غارسيا مورنو ؛ وأقيم نظام التعليم العلماني ؛ وجعل نمو الصادرات التطور الاقتصادي ممكنا . غير أن الرخاء لم يؤد إلى تحسين ظروف المعيشة للشعب . ومن بين الاصلاحات الرئيسية ينبغي ذكر الحد من قوة الكنيسة الكاثوليكية وتجريدها من ملكياتها العقارية الكبيرة . وتحديث الاقتصاد وتكامله وفتح البلاد على الاسواق الاجنبية .

٩- وفي عام ١٩٤١ تعرضت الاكوادور لهجوم بيرو وفقدت نتيجة لذلك نصف اراضيها تقريبا . وتم في ظل هذه الظروف التوقيع على بروتوكول ريو دي جانيرو في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٤٢ . وفي ٢٨ ايار/مايو ١٩٤٤ اسقطت انتفاضة شعبية قامت في جميع أرجاء الاكوادور ، حكومة البرتو اروبو ديل ريو . وأعلن الدكتور جوزيه ماريا فيلاسكو ايبارا رئيسا .

١٠- ومر الاكوادور بين عام ١٩٤٨ وعام ١٩٦٠ بفترة ديمقراطية ، شهد خلالها ثلاث حكومات . واتسمت هذه الفترة برخاء اقتصادي نسبي يُعزى بصورة خاصة إلى زيادة كبيرة في صادرات الموز . وجرى تنفيذ اصلاح زراعي خلال الستينات .

١١- وقد سجل عام ١٩٧٢ بداية عصر جديد . فقد بدأ الاكوادور تصدير الزيت الذي أصبح مصدر دخله الاساسي . وفي نفس العام تغير الوضع السياسي ، إذ أطاحت القوات المسلحة بالقائد جوزيه ماريا فيلاسكو ايبارا (خمس مرات رئيسا) . وفي شباط/فبراير ١٩٧٦ حل مجلس أعلى للحكومة محل الجنرال جويلمو رودريغز لارا .

١٢- وشرعت البلاد بعد ذلك في العودة إلى نظام مدني على أن يكون أول اجراء يتخذ هو تنظيم استفتاء حول دستور جديد . وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، فاز المرشح عن حزب "تجمع القوى الشعبية" ، المحامي جيم رولدوس اجيرا ، بأغلبية الأصوات في انتخابات الرئاسة . وتم التصديق على تنصيبه في جولة تصويت ثانية .

١٣- ووقعت في عام ١٩٨١ اصطدامات مسلحة بين قوات الاكوادوز وقوات بيرو في نطاق جبل كوندور . وقتل الرئيس كولدرس في حادث طائرة وحل محله في الرئاسة الدكتور ازفالدو هيرنادو لاريا ، نائب الرئيس . وفي عام ١٩٨٣ ، نادى المجلس الأعلى للانتخابات باجراء انتخابات رئاسية لعام ١٩٨٤ ، وفاز في هذه الانتخابات المرشح الاجتماعي - المسيحي ليون فبريس كورديرو .

١٤- وفي عام ١٩٨٨ ، أصبح رودريغو بورخا الاجتماعي - الديمقراطي رئيسا . والاكوادور الآن بلد ديمقراطي ، تُراعى فيه حقوق الانسان والحريات الاساسية . ويزمع عقد انتخابات جديدة في عام ١٩٩٢ .

١٥- وللمزيد من المعلومات ، يوجد طبعتان تتعلقان بهذا الموضوع وهما: رؤية الاكوادور ، للويس فالنسيا رودريغيز ، عام ١٩٩٢ ، والاكوادور ، نشر عن طريق Espasa-Calpe S.A., Madrid, 1982 * .

باء - نوع الحكومة

١٦- تنص المادة ١ من الدستور السياسي الحالي على ما يلي:

"الاكوادور دولة ذات سيادة ، مستقلة ، ديموقراطية ، وحدوية . وحكومته جمهورية رئاسية ، انتخابية ، برلمانية ، مسؤولة ، تناوبية .
السيادة فيها للشعب الذي يمارسها من خلال أجهزة الحكومة .

اللغة الرسمية هي الاسبانية . الكوتشوا وغيرها من اللغات المحلية جزء من الثقافة الوطنية ..."

جيم - السلطة التنفيذية

١ - رئيس الجمهورية

١٧- يباشر رئيس الجمهورية ، الذي يمثل الدولة ، السلطة التنفيذية . ومدة ولايته أربع سنوات . ولا يجوز انتخابه لفترة ثانية . ويشترط في انتخاب الفرد رئيسا للجمهورية ، أن يكون اكوادوريا بالمولد ؛ وأن يتمتع بحقوق المواطنة ؛ وألا يقل عمره عن ٣٥ عاما وقت الانتخاب ؛ وأن يكون عضوا في أحد الاحزاب السياسية المعترف بها قانونيا ؛ وأن ينتخب بالاغلبية المطلقة للاصوات في اقتراع مباشر وعام وسري ، طبقا للقانون .

١٨- يتخلى رئيس الجمهورية دائما عن أداء مهامه ويترك منصبه شاغرا في الحالات التالية: (أ) لدى اتمامه المدة التي انتخب لها ؛ (ب) لدى وفاته ؛ (ج) لدى قبول المؤتمر الوطني استقالته ؛ (د) لدى اعلان المؤتمر الوطني عجزه الجسدي أو العقلي ؛ (هـ) لدى اعلان المؤتمر الوطني اقالته أو تنحيته عن منصبه .

١٩- في حالة الغياب المؤقت أو الدائم للرئيس ، يحل محله: (أ) نائب الرئيس ؛ أو (ب) رئيس المؤتمر الوطني ؛ أو (ج) رئيس المحكمة العليا .

٢٠- يتغيب رئيس الجمهورية بصورة مؤقتة في الحالتين التاليتين:

(أ) مرض يمنعه مؤقتا من أداء واجباته ؛ و

(ب) إذن بالغياب .

٢١- لا يجوز لرئيس الجمهورية ، لدى ممارسته لمهامه ، أن يغادر البلد دون إذن من المؤتمر الوطني أو محكمة الضمانات الدستورية ، إن لم يكن المؤتمر منعقدا في ذلك الوقت . ولا يجوز له أن يتغيب عن كيتو ، مقر الحكومة ، أكثر من ٣٠ يوما متعاقبة . ويعتبر أي تصرف مخالف لهذه الاحكام ، تخليا عن منصبه . وكذلك لا يجوز له مغادرة البلد أثناء العام الذي يلي مباشرة انهاء ولايته ، دون إذن مسبق من المؤتمر الوطني أو من محكمة الضمانات الدستورية ، حسبما تكون الحالة .

٢٣- وفيما يلي سلطات ومهام رئيس الجمهورية:

(أ) الامتثال لأحكام الدستور والقوانين والمراسيم والاتفاقيات الدولية وتطبيقها ؛

(ب) اعتماد أو نشر أو تنفيذ أو معارضة القوانين الصادرة عن المؤتمر الوطني أو اللجان التشريعية العامة ؛

(ج) اصدار اللوائح لتطبيق القوانين ، خلال ٩٠ يوما من صدورها ، ولا يجوز لهذه اللوائح تفسير القوانين أو تعديلها . وإذا ما رأى رئيس الجمهورية أن الفترة المشار اليها غير كافية ، فيمكنه ، بغية الامتثال للأحكام ، ارسال بيان إلى المؤتمر الوطني أو إلى اللجان التشريعية العامة بالاسباب التي تسمح له أن يمنح فترة ٩٠ يوما أخرى ؛

(د) الحفاظ على النظام الداخلي ، وضمان الامن الخارجي للدولة ، وتحديد سياسة الامن الوطني ؛

(هـ) التعيين والاقالة غير المشروطين للوزراء ، ولرؤساء البعثات الدبلوماسية ، والمحافظين وغيرهم من المسؤولين في الوظائف العامة ، بما لديه من سلطة تجاههم ، وفقا للقانون وللنظام الاداري القضائي الصادرين عن رئيس الجمهورية ؛

(و) اتخاذ القرارات بشأن السياسة الخارجية وتوجيه العلاقات الخارجية ، والانضمام إلى المعاهدات وغيرها من الاتفاقيات الدولية طبقا للدستور والقوانين ؛ والمصادقة عليها بعد موافقة المؤتمر الوطني عليها ؛ واستبدال أو ايداع صكوك المصادقة الخاصة بها ، حسبما يقتضي الامر ؛

(ز) التعاقد أو الترخيص بالتعاقد على القروض ، وفقا للقانون ؛

(ح) ممارسة السلطة العليا للشرطة والقوات المسلحة ؛

(ط) منح الرتب والترقيات العسكرية لرجال الشرطة والقوات المسلحة ، طبقا للقانون ؛

(ي) الامر بالتعبئة وبتسريح الجنود وبكل ما يقتضيه الامر طبقا للقانون ؛

(ك) الامر باستخدام الشرطة والقوات المسلحة ، من خلال الاجهزة ذات الصلة ، كلما تطلب ذلك الامن والخدمات العامة ؛

(ل) تعيين واقالة ضباط الشرطة والقوات المسلحة ، طبقا للقانون ؛

(م) تولي القيادة السياسية أثناء الحروب ؛

(ن) الموافقة ، طبقا للقانون ، وبشكل سري على جداول توزيع أفراد الشرطة والقوات المسلحة ؛ واستدعاء جميع ضباط الاحتياط أو جزء منهم في وقت السلم وفي حالة الطوارئ ؛

(س) اعلان حالة الطوارئ الوطنية إذا كان هناك اعتداء خارجي وشيك يحيق بالبلاد أو حرب دولية أو اضطراب داخلي خطير أو كارثة ، وإخطار المؤتمر الوطني إذا كان منعقدا ، أو محكمة الضمانات الدستورية ، وتولي جميع السلطات التالية أو بعضها:

'١' اصدار مرسوم بالتحصيل المسبق للضرائب وغير ذلك من رسوم ؛

'٢' في حالة نشوب حرب دولية أو غزو وشيك أو كارثة داخلية ، استخدام أموال الخزانة المخصصة لأغراض اخرى ، فيما عدا الاموال المخصصة للرعاية الصحية والاجتماعية ، للدفاع عن الدولة أو لمعالجة الكارثة ؛

'٣' نقل مقر الحكومة إلى أي جزء من الاراضي الوطنية ؛

'٤' إغلاق أو فتح المواني بصورة مؤقتة ؛

'٥' فرض الرقابة على وسائل الاعلام قبل نشرها أو اذاعتها ؛

'٦' تعطيل الضمانات الدستورية ؛ غير انه لا يجوز للرئيس ، في ظل أي ظروف ، أن يقرر تعطيل الحق في عدم انتهاك حرمة الحياة والحق في السلامة الشخصية أو الامر بنفي أي اكوادوري ، أو إبعاده داخليا إلى أي مكان خارج عواصم المقاطعات أو إلى أي منطقة غير المنطقة التي يعيش فيها ؛ و

'٧' اعلان الاراضي الوطنية منطقة آمنة ، طبقا للقانون .

ويجوز للمؤتمر الوطني أو للمحكمة الدستورية ، إذا كان المؤتمر في عطلة ، أن يبطل هذا الاعلان إذا كانت الظروف تبرر ذلك ؛

(ع) الغاء حالة الطوارئ عند زوال الأسباب التي كانت تستدعي فرضها ؛ واخطار المؤتمر الوطني أو محكمة الضمانات الدستورية ، حسب الحالة ، بهذا الاجراء ، دون إخلال بالتقرير الذي يجب عليه أن يعرضه على الهيئة المعنية ؛

(ف) عرض تقرير سنوي عن عمله وعن الوضع العام للجمهورية ، على المؤتمر الوطني ، على أن يتم تسليم هذا التقرير في ١٠ آب/اغسطس من كل عام ؛

(ص) عقد استفتاء عام حول القضايا التي لها ، في رأيه ، أهمية أساسية للدولة ، ولا سيما المتعلقة باقتراحات تعديل الدستور ، وفي الحالات التي تنص عليها المادة ١٤٣ ، وبشأن الموافقة والمصادقة على أية معاهدات أو اتفاقات دولية يكون قد رفضها المؤتمر الوطني أو اللجان التشريعية العامة أو رئيس الجمهورية نفسه ؛ و

(ق) ممارسة السلطات الاخرى المتضمنة في صلب منصبه السامي والتي عُهد بها إليه بمقتضى الدستور والقوانين .

٢٣- لا ينتخَب رئيسا للجمهورية أي شخص من الفئات التالية:

(أ) من شغل منصب رئيس الجمهورية بحكم حقه الشخصي أو على سبيل الاحلال الدائم ؛

(ب) من مارس الحكم بالفعل ؛

(ج) من كان قرينا أو قريبا لشاغل منصب رئيس الجمهورية ، حتى الدرجة الرابعة من القرابة ، أو الدرجة الثانية من صلة النسب ؛

(د) من شغل منصب نائب رئيس الجمهورية بحكم حقه الشخصي أو حل محله بصفة دائمة ، خلال الفترة السابقة للانتخابات مباشرة ؛

(هـ) من يشغل منصب وزير دولة في وقت الانتخابات أو من شغل مثل هذا المنصب قبل الانتخابات بستة أشهر ؛

(و) أي عضو عامل في الشرطة أو في القوات المسلحة أو كان عضوا عاملا فيها قبل الانتخابات بستة أشهر ؛

(ز) أي رجل من رجال الدين أو عضو في جماعة دينية ؛

(ح) أي فرد له تعاقدات مع الدولة بصفته الشخصية أو كممثل لكيان قانوني ؛ و

(ط) الممثلون القانونيون للشركات الأجنبية ووكلاؤها .

٣ - نائب رئيس الجمهورية

٣٤- يتعين وجود نائب رئيس الجمهورية ، ينتخب في نفس وقت انتخاب رئيس الجمهورية وعلى نفس ورقة الاقتراع ، بأغلبية مطلقة للأصوات وباقتراع مباشر وسري وعام ، طبقا للقانون . وشروط انتخاب نائب رئيس الجمهورية هي نفس شروط انتخاب رئيس الجمهورية . وتكون مدة ولايته أربع سنوات ولا يجوز انتخابه مرة ثانية . ويكون نائب الرئيس بحكم منصبه رئيسا لمجلس التنمية الوطنية إن لم يكن قائما مقام رئيس الجمهورية .

٣٥- وفي غياب نائب الرئيس غيابا مؤقتا ، يحل رئيس المؤتمر الوطني أو رئيس المحكمة العليا محله . إما إذا غاب غيابا نهائيا ، يقوم المؤتمر الوطني بانتخاب نائب رئيس آخر ، بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائه ولفترة تكمل مدة الولاية الرئاسية التي ينص عليها هذا الدستور . وشروط عدم الأهلية المقررة لرئيس الجمهورية هي نفسها المقررة لنائب الرئيس ، بقدر ما يسمح تطبيقها .

٣ - وزراء الدولة

٣٦- تؤول مسؤولية ادارة شؤون الحكومة إلى الوزراء ، الذين يعينهم الرئيس ويقيلهم بحرية . وهم يمثلونه في الأمور التي تتعلق بالوزارات التي يضطلعون بمسؤوليتها ، وهم مسؤولون عن الاجراءات التي يتخذونها والعقود التي يرتبطون بها في ممارستهم هذا التمثيل ، طبقا للقانون . ويقوم الرئيس ، طبقا لاحتياجات الدولة ، بتحديد عدد الوزارات وأسمائها .

٣٧- ويشترط في من يعين وزيرا ، أن يكون اكوادوريا بالمولد وأن يتمتع بحقوق المواطنة وألا يقل عمره عن ٣٠ عاما . وإذا وجه المؤتمر الوطني لوما إلى وزير ،

يفقد هذا الوزير منصبه ولا يجوز له أن يشغل أي منصب عام آخر خلال فترة الولاية الرئاسية ذاتها .

٢٨- ويقدم الوزراء كل عام إلى الرئيس ، ولإعلام الشعب ، تقريرا بشان العمل المنجز والخطط والبرامج المزمع تنفيذها في وزارة كل منهم ، وترسل هذه التقارير إلى المؤتمر الوطني .

دال - السلطة التشريعية

٢٩- يقوم المؤتمر الوطني بممارسة السلطة التشريعة ، وينعقد في كيتو . ويتكون من ١٢ نائبا ينتخبون باقتراع وطني ؛ ونائبين منتخبين من كل مقاطعة (لاغراض سياسية وادارية ، تضم الاكوادور ٢١ مقاطعة) ، باستثناء المقاطعات التي يقل تعدادها عن ٠٠٠ ١٠٠ نسمة ، حيث ينتخب نائب واحد عن كل منها ؛ وينتخب نائب واحد عن كل ٠٠٠ ٣٠٠ نسمة أو عن كل شريحة تزيد عن ٠٠٠ ٢٠٠ نسمة . وينتخب النواب من بين مرشحي الاحزاب السياسية المعترف بها قانونا من قوائم تعتمدها السلطات الانتخابية طبقا للقانون . وتزداد نسبيا القاعدة الانتخابية التي تتكون من ٠٠٠ ٣٠٠ نسمة أو الشريحة التي تزيد عن ٠٠٠ ٢٠٠ نسمة ، بازدياد تعداد السكان ، كما هو مسجل في تقارير الاحصاءات . ويجوز أن ينعقد المؤتمر ، بصفة استثنائية ، في أي مدينة أخرى .

٣٠- يبقى النواب الوطنيون في وظائفهم لمدة اربعة أعوام ويجوز انتخابهم مرة ثانية بعد انتهاء الفترة التشريعية . ويجب أن يكونوا مواطنين اكوادوريين بالمولد ، وأن يتمتعوا بحقوقهم في المواطنة ، وأن يكونوا أعضاء في أحد الاحزاب السياسية المعترف بها قانونا وألا تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة في وقت الانتخاب . أما النواب الاقليميون فيبقون في وظائفهم لمدة عامين ويجوز انتخابهم مرة ثانية في نهاية الفترة التشريعية . ويشترط في نواب الاقاليم أن يكون كل منهم مواطنا اكوادوريا ، وأن يتمتع بحقوق المواطنة ، وأن يكون عضوا في احد الاحزاب السياسية المعترف بها قانونا ، وألا يقل سنه عن ٢٥ سنة في وقت الانتخاب ، وأن يكون مقيما في الاقليم المعني أو كان مقيما فيه اقامة دائمة لفترة غير منقطعة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الانتخابات مباشرة .

٣١- لا يجوز للاشخاص التالي بيانهم أن يكونوا أعضاء في المؤتمر الوطني:

(أ) رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية ، ووزراء الدولة ، والمراقب العام للحسابات ، والنائب العام ، والمدعي العام ، وأعضاء المحكمة العليا للانتخابات ، والمشرفون على البنوك والشركات ، ومدير المجلس الحاكم والمدير العام للمعهد الاكوادوري للضمان الاجتماعي ؛

(ب) الموظفون الحكوميون وعامة الاشخاص الذين يدفع لهم راتب من الخزانة العامة ، أو الذين دفع لهم رواتب من الخزانة العامة قبل الانتخابات بستة اشهر ،

(ج) الذين يعملون في وظائف عامة أو قضائية ، أو الذين عملوا في مثل هذه الوظائف قبل الانتخابات بستة أشهر ؛

(د) رؤساء مجلس الادارة والمديرون والممثلون القانونيون للبنوك ومؤسسات الائتمان الاخرى الموجودة في الاكوادور ، أو فروعها أو مكاتبها ؛

(هـ) الاشخاص الطبيعيون أو ممثلو الاشخاص القانونيون ، الذين يتعاقدون مع الدولة ، سواء بصورة مباشرة أم من خلال وسيط ؛

(و) اعضاء القوات المسلحة العاملون ؛

(ز) رجال الدين من أي ديانة أو أعضاء الجماعات الدينية ؛

(ح) الممثلون القانونيون ووكلاء الشركات الاجنبية ؛

(ط) الاشخاص الذين فقدوا اهليتهم بمقتضى أي حكم قانوني آخر ، علما بأن منصب المشرع لا يعادل الوظيفة العامة أو المنصب العام .

٣٢- ينعقد المؤتمر العام في دورة عامة ، دون الحاجة إلى الدعوة إلى انعقاده ، في كيتو في ١٠ آب/اغسطس من كل عام ، ويظل منعقدا لمدة ٦٠ يوما غير قابلة للمد ، يقتصر فيها على تناول الامور التالية:

(أ) تعيين رئيس المؤتمر ونائب رئيس المؤتمر من بين أعضائه ، وتدوم مدة خدمتهما عاما واحدا ؛

(ب) تقليد رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية اللذين أعلنت المحكمة العليا للانتخابات انتخابهما ؛

(ج) تفسير الدستور ؛

(د) اصدار القوانين وتعديلها واصلاحها والغاؤها وتفسيرها ؛ ولفرض أو الغاء الضرائب والرسوم وغيرها من مصادر الدخل العام ؛

(هـ) الاشراف على القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات الحكومية الاخرى ، ونظر التقارير التي تقدم إليها من موظفي تلك السلطات ؛

(و) اقامة دعوات قضائية عامة ضد رئيس الجمهورية ، ووزراء الدولة ، وأعضاء المحكمة العليا أو المحكمة الادارية ؛ وأعضاء المحكمة المالية ، وأعضاء محكمة الضمانات الدستورية والمحكمة العليا للانتخابات ، والمراقب العام للحسابات والنائب العام ، والمدعي العام ومحافظي البنوك ومراقبي الشركات ، اثناء فترة خدمتهم أو لمدة عام بعد انتهائها ، بشأن الجرائم المرتكبة اثناء قيامهم بمهامهم ؛ وتوجيه اللوم إليهم إذا ما ثبتت ادانتهم بغرض عزلهم من وظائفهم وتجريدهم من أهلية العمل في أي منصب حكومي خلال الفترة نفسها . ولا يمكن محاكمة رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية إلا في حالات الخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجرائم الجسيمة التي تنال من شرف الامة بصورة خطيرة .

(ز) النظر في الاعتذارات أو الاستقالات المقدمة من رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية أو القضاة ، أو من أعضاء أو موظفي المحاكم العليا والعادية ، أو غير ذلك من الهيئات التي أشير إليها في الفقرة السابقة ، فيما عدا الوزراء ، واتخاذ قرارات بشأنها ؛

(ح) الموافقة على المعاهدات العامة والاتفاقيات الدولية الاخرى ، أو رفضها ؛

(ط) منح رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية التراخيص التي قد تكون مطلوبة ، أو حجزها عنهما ؛

(ي) تعيين المراقب العام للحسابات ، والنائب العام ، والمدعي العام ، ومحافظي البنوك ومراقبي الشركات ، من قوائم يقدمها رئيس الجمهورية وتتضمن كل منها ثلاثة مرشحين ، وكذلك عزلهم من مناصبهم إذا اقتضى الأمر ؛

(ك) منح عفو عام للمخالفات السياسية وعفو خاص للمخالفات العادية ، لدى وجود أسباب قوية تدعو ذلك ؛

(ل) مباشرة المهام الاخرى التي قد ينص عليها الدستور أو التشريع .

٣٣- يشكل المؤتمر الوطني أربع لجان تشريعية ، تضم كل منها سبعة نواب . وتتناول هذه اللجان ، على التوالي الامور الآتية: (أ) الشؤون المدنية والجنائية ؛ (ب) شؤون العمل والشؤون الاجتماعية ؛ (ج) الشؤون الضريبية والمالية والمصرفية وشؤون الميزانية ؛ و(د) الشؤون الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية . وتتناول اللجان أيضا الأمور المتعلقة بهذه الموضوعات ، وتعمل وقتا كاملا على مدار العام .

٣٤- بالاضافة إلى ذلك ، وبقصد تيسير العملية التشريعية ، فقد انشئت لجان لتتناول الموضوعات التالية: الامازون والحدود ؛ القضايا الدستورية ؛ القضايا الدولية ؛ العلم والتكنولوجيا ؛ التقنين ؛ الثقافة ؛ الحماية البيئية ؛ وحماية العملاء والمستهلكين ؛ وحقوق الانسان ؛ والمراقبة ؛ النساء والاطفال والاسرة ؛ الاصلاح المؤسسي ؛ وترشيد الاجراءات الادارية .

٣٥- وتتمتع اللجان التشريعية بصلاحيات مقصورة عليها تتناول فيها ، في جلسات عامة ، جمع القوانين وتنسيقها . ويطلب من المؤتمر ، لتيسير القيام بمهامه ومهام اللجان التشريعية ، أن يصدر قانونا تنظيميا بشأن السلطة التشريعية .

٣٦- يتعين على أعضاء المؤتمر الوطني أن يؤدوا واجباتهم للمصلحة الوطنية وحدها ، ولا يجوز لهم شغل أي منصب عام ، فيما عدا المحاضرة في الجامعات ؛ كما لا يجوز لهم ممارسة أعمالهم الخاصة أثناء دورات المؤتمر الوطني أو الدورات العامة

للجان التشريعية ، حسبما يكون الامر . وهم يتمتعون أثناء أداء مهامهم بالحصانة البرلمانية ، إلا في حالات التلبس ، التي يحددها المؤتمر الوطني . وتجدد عضوية اللجان التشريعية جزئيا في الوقت وعلى النحو اللذين ينص عليهما القانون . ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء .

٣٧- ويمكن أن يعقد المؤتمر دورات استثنائية يدعوه إليها رئيسه ، أو رئيس الجمهورية أو ثلثا أعضائه ، تقتصر على بحث الامور التي تعقد من أجلها الدورة الاستثنائية .

هاء - السلطة القضائية

١ - المبادئ الاساسية

٣٨- الدعوى القضائية هي وسيلة لاقامة العدل . ولا ينبغي اهدار العدل لمجرد عيب في الاجراءات الشكلية . ويجب أن يعمل قانون المرافعات على تبسيط الاجراءات وتوحيدها وفعاليتها وأن يأخذ حيثما كان ذلك ممكنا بالنظام الشفهي .

٣٩- والقانون يعاقب على التأخير غير المبرر في اقامة العدل ، وفي حالة التكرار ، يشكل التأخير سببا لعزل الموظف القضائي أو القاضي المعني ، بالاضافة إلى اعتباره مسؤولا قانونيا عن تعويض الاطراف المتضررة .

٤٠- اقامة العدل خدمة مجانية ، وعلى المحكمة العليا أن تضع قواعد في هذا الصدد . وتكون الجلسات علانية ، إلا حين ينص القانون على غير ذلك ، ولكن يجوز للمحكمة أن تتداول سرا . ولا يجوز أن تعرض أية قضية على اكثر من ثلاث محاكم . وتتمتع الاجهزة القضائية بالاستقلال في ممارستها وظائفها ولا يمكن لاي سلطة عامة أن تتدخل في القضايا التي تدخل في اختصاص السلطة القضائية .

٤١- هناك وحدة قضائية ، بمعنى أنه يمكن منازعة صحة أي قرار اداري يصدر عن السلطات المركزية أو الاقليمية أو البلدية ، أو عن أي هيئة مستقلة يعترف بها الدستور والقانون ، أمام المحاكم المالية والادارية ، على النحو الذي ينص عليه القانون . ويعترف القانون بمهنة القضاء وينظمها .

٢ ـ أجهزة السلطة القضائية

٤٣- تتكون أجهزة السلطة القضائية ، التي تحكمها قوانين خاصة بها ، من:

(أ) محكمة العدل العليا ، ومحاكم القضاء العالي وجهات التقاضي والمحاكم التي تقل في الدرجة عن محكمة العدل العليا وفقا للقانون المنظم لها ؛

(ب) المحكمة المالية ؛

(ج) المحكمة الادارية ؛

(د) جهات التقاضي والاليات القضائية الاخرى التي قد تنشأ بحكم القانون .

٣ ـ التنظيم والاداء

٤٣- لمحكمة العدل العليا والمحكمة المالية والادارية ولاية قضائية على جميع انحاء الاراضي الوطنية ، ومقرها كيتو . وينص القانون على عدد القضاة في كل محكمة وعلى تنظيم غرفها وادائها . وقضاة المحكمة العليا والمحكمة المالية والمحكمة الادارية مسؤولون قانونا عن أي خسارة تتحملها الاطراف نتيجة التاخير في اقامة العدالة أو التنكر لها أو الاخلال بالقانون . ويقيم المؤتمر الوطني أو اللجان التشريعية ، إن لم يكن المؤتمر منعقدا ، دعاوى عامة ضد هؤلاء المسؤولين في جلسات عامة .

٤٤- ويشترط في من يعتلي منصة القضاء (من رجال أو نساء) في المحكمة العليا أو المحكمة المالية أو المحكمة الادارية: (أ) أن يكون اكوادوريا بالمولد ؛ (ب) وأن يتمتع بحقوقه السياسية ؛ (ج) وأن يكون عمره فوق الاربعين ؛ (د) وأن يحمل دكتوراه في القانون ؛ (هـ) وأن يكون قد مارس مهنة المحاماة ولديه سجل يخلو من أي شائبة ، أو عمل قاضيا أو مدرسا للقانون في الجامعة لفترة لا تقل عن ١٥ عاما ، أو يستوفي ما يفرضه القانون فيما يتعلق بالسلك القضائي لتاهيل أي شخص لمثل هذا المنصب .

٤٥- وينتخب المؤتمر الوطني المستشارين في محكمة العدل العليا والمحكمة المالية والمحكمة الادارية ، ويشغلون هذه المناصب لمدة أربع سنوات ويجوز انتخابهم مرة أخرى وينص القانون على مهامهم الرسمية وعلى الاسباب التي تستدعي عزلهم . وتشغل مؤقتا المناصب الشاغرة في محكمة العدل العليا أو المحكمة المالية والمحكمة الادارية بمعرفة المحاكم المعنية ، ويباشر القضاة المنتخبون عملهم بهذه الطريقة إلى أن يقوم المؤتمر الوطني باجراء تعيينات بالطريقة النظامية .

٤٦- وإذا كانت هناك تاويلات متناقضة عن نقطة في القانون ، فان محكمة العدل العليا ، تجتمع مكتملة ، وتقرر القاعدة التي تحكم الامر ، ويكون لهذه القاعدة قوة

ملزمة إلى أن ينص القانون على غير ذلك . ولهذا الغرض ، تدعى الهيئة القضائية والمدعي العام إلى الاجتماع فور ظهور هذا الاختلاف ، ويجب عليهم أن يقرروا في خلال ١٥ يوما كيفية تسويته . وتمارس المحكمة المالية والمحكمة الادارية ، في جلسة عامة ، نفس السلطة لنفس الفترة المحددة ، بخصوص الموضوعات التي هي من اختصاصها .

٤٧- وينظم القانون اختصاصيات محاكم القضاء وغيرها من جهات التقاضي والمحاكم . فلا يجوز للمستشارين والقضاة ومدعي الحكومة أن يمارسوا المحاماة ، أو يشغلوا وظيفة عامة أو خاصة ، فيما عدا كرسي الأستاذية في الجامعة . كما لا يجوز لهم أن يشغلوا مناصب في الأحزاب السياسية ، أو يشتركوا في الانتخابات . وبالنسبة إلى القضاة الذين ينظرون الدعاوى المدنية والجنائية وقضايا العمل والإجارة ، وغيرهم من القضاة الخاصين ، فانه في حالة قيام خلاف قانوني ، يحدد اختصاص كل منهم في نطاق ولايته القضائية الاقليمية ، باجراء قرعة يومية على الأقل ، وفقا للقواعد التي تضعها المحكمة العليا . ولا يطبق هذا الحكم على اختصاص القضاة المسؤولين عن الاجراءات التي تسبق الدعوى .

٤٨- ويمكن للمحكمة العليا والمحكمة المالية والادارية أن تحضر ، عن طريق المستشارين والقضاة الذين يعملون فيها ، جلسات المؤتمر الوطني أو اللجان التشريعية ودون أن يكون لهم حق التصويت في مناقشات مشروعات القوانين .

٤٩- الدولة مطالبة بتعيين محامين للدفاع عن مصالح السكان الاصليين ، والعاملين وكل شخص يفتقر إلى موارد كافية .

٥٠- يقوم رؤساء المحكمة العليا والمحكمة المالية والمحكمة الادارية ، برفع تقارير سنوية إلى المؤتمر الوطني عن نشاطهم وعن البرامج المستقبلية .

ثالثا - الاطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان

ألف - السلطات المختصة القضائية أو الادارية أو غيرها ذات الولاية القضائية التي تؤثر على حقوق الانسان

١ - المنظمات الحكومية

٥١- تشمل السلطات الرئيسية القضائية أو الادارية التي تتمتع بولاية قضائية تؤثر على حقوق الانسان ، ضمن ما تشمل ، ما يلي:

(أ) لجنة شؤون السكان الأصليين (رئاسة الجمهورية) ؛
(ب) لجنة حقوق الانسان (المؤتمر الوطني) ؛
(ج) اللجنة الخاصة المعنية بحقوق الانسان (محكمة الضمانات الدستورية) ؛
(د) المديرية العامة لحقوق الانسان واللاجئيين (وزارة الخارجية) ؛
(هـ) الأمانة الفرعية للعدل (وزارة الداخلية والشرطة) .

٢ - المنظمات غير الحكومية

٥٢- فيما يلي قائمة بالمنظمات غير الحكومية الرئيسية المعنية بمسائل حقوق الانسان:

(أ) منظمة العفو الدولية ، فرع اكوادور
(ب) رابطة حقوق الانسان في أمريكا اللاتينية ، مقرها في اكوادور
(ج) لجنة حقوق الانسان بجامعة غواياكيل الكاثوليكية
(د) لجنة الثقافة وحقوق الانسان ، بجامعة غواياكيل الكاثوليكية
(هـ) لجنة شون (Chone) لحقوق الانسان
(و) لجنة اسميرالداس (Esmeraldas) لحقوق الانسان
(ز) لجنة امبابور (Imbabura) لحقوق الانسان
(ح) لجنة لوجا (Loja) لحقوق الانسان
(ط) لجنة ماكاس (Macas) لحقوق الانسان
(ي) لجنة ازواي (Azuay) لحقوق الانسان
(ك) لجنة كانار (Canar) لحقوق الانسان
(ل) لجنة ديوسيزان (Diocesan) لحقوق الانسان (Machala-El Oro)
(م) اللجنة الاكوادورية لحقوق الانسان
(ن) اللجنة الاكوادورية للعدل والسلم ، فرع اكوادور
(س) اللجنة المسكونية لحقوق الانسان
(ع) لجنة الحقوقيين الدولية ، فرع اكوادور
(ف) اللجنة الوطنية لحقوق الانسان
(ص) لجنة الدفاع عن حقوق الانسان
(ق) اللجنة المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان
(ر) لجنة لوجا (Loja) للدفاع عن حقوق الانسان
(ش) لجنة بوليفار (Bolivar) لحقوق الانسان
(ت) لجنة تانغاراهوا (Tungurahua) لحقوق الانسان
(ث) لجنة نورورينتي (Nororiente) لحقوق الانسان
(خ) لجنة السنيور روميرو (لوس رايوس) لحقوق الانسان

(ذ) اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الانسان

(ض) لجنة الدفاع عن الحقوق الديموغرافية للعمال والعامة

(ا ا) اتحاد الجنسيات الاصلية للامازون الاكوادوري

(ب ب) اتحاد الجنسيات الاصلية لاكوادور

(ج ج) مؤتمر اساقفة اكوادور

(د د) اخوّة المسجونين في اكوادور

(هـ هـ) مجلس كنائس امريكا اللاتينية ، المقر في إكوادور

(و و) المكتب الأبرشي لحقوق الانسان

(ز ز) جماعة روناكوناباك ريشاريموي في اكوادور (Runacunapac Riccharimui) (اكواروناري)

(ح ح) جبهة تضامن شيمبورازو (Chimborazo)

(ط ط) جبهة الدفاع عن حقوق الانسان في اكوادور

(ي ي) معهد حقوق الانسان ، جامعة اكوادور المركزية

(ك ك) المنظمة الدولية للهجرة

(ل ل) جماعة بيشينشا روناكوباناك ريشاريموي (Pichincha Runacunapac Riccharimun)

باء - باب التظلم المتاح لاي فرد يدعي بان حقوق الانسان بالنسبة له قد انتهكت ، ونظم التعويض والتاهيل

١ - التظلم بموجب الدستور السياسي الحالي

(١) أوامر الاحضار الدستورية

٥٣- تنص المادة ١٩-١٧(ي) من الدستور السياسي الحالي على ما يلي:

"يحق لاي فرد يرى أنه قد حرم من حريته بغير وجه قانوني أن يتظلم لائذا بأمر الإحضار إما شخصيا أو عن طريق شخص آخر ، دون الحاجة إلى تقديم التماس خطي ، إلى العمدة أو رئيس المجلس - أو من ينوب عنه - في الولاية القضائية التي يكون موجودا بها . وعلى السلطة البلدية ان تامر على الفور بعرض المتظلم عليها والاطلاع على امر الحرمان من الحرية . ويجري تنفيذ الامر دونما اعتراض أو اعتذار ، من قبل المسؤولين عن مركز التاهيل الاجتماعي أو مكان الاحتجاز .

"وعلى العمدة أو رئيس المجلس فور الاطلاع على خلفيات القضية أن يامر بالافراج الفوري عن المتظلم إذا لم يكن قد مثل امامه ، أو إذا لم يقدم الامر أو إذا كان الامر غير مستوف للشروط القانونية أو إذا كان ثمة نقص في

الاجراءات أو أخيرا إذا كانت أسباب الطعن لها ما يبررها . ويفصل الموظف أو المسؤول من وظيفته أو عمله على الفور إذا تخلف عن تنفيذ الأمر ، دون الحاجة إلى اجراءات أخرى من قبل العمدة أو رئيس المجلس الذي يتعين عليه أن يبلغ بأمر الفصل مكتب المحاسبة والسلطة المسؤلة عن تعيين البديل .

"وبعد الافراج عن المحتجز يجوز للموظف المفصول أن يطعن أمام المحكمة الادارية خلال ثمانية أيام من تلقيه الاخطار بفصله ." .

٣ ـ التظلم بموجب قانون الاجراءات الجنائية

(أ) التظلم بموجب اجراءات "الامبارو" (أوامر الاحضار القضائية)

٥٤- تنص المادة ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:

"يجوز للمتهم الذي يحتجز بالمخالفة لاحكام قانون الاجراءات الجزائية الاكوادوري أن يلتمس الافراج عنه وذلك بالتقدم بطلب إلى القاضي الاعلى درجة من القاضي الذي أمر باحتجازه .

"وإذا قدم الطلب إلى المحكمة العليا أو احدى محاكم القضاء العالي فإن رئيس هذه المحكمة هو الذي ينظر فيه .

"واذا كان الحرمان من الحرية صادرا عن محافظ أو مساعد محافظ أو مأمور شرطة أو عن سلطة سياسية فليُقدم التظلم إلى أي قاضي جنايات في الدائرة المعنية .

"ويلزم أن تقدم هذه الطلبات خطيا .

"ولدى تلقي الطلب يأمر قاضي التحقيق بإحضار المحتجز للمثول أمامه لسماع أقواله التي يتعين تسجيلها في محضر يوقع عليه القاضي وسكرتير التحقيق والمتظلم أو شاهد ينوب عنه إذا لم يتمكن المتظلم من التوقيع . وبالاضافة إلى هذا المحضر يطلب القاضي جميع المعلومات التي يراها ضرورية لتكوين رأيه ولضمان قانونية قراره وعليه في خلال ٤٨ ساعة أن يصدر قراره بالطريقة التي يراها ملائمة قانونا . ويقيد قراره في المحضر المشار إليه أعلاه .

"فإذا وجد القاضي أن الحرمان من الحرية غير قانوني أمر بالافراج الفوري عن المحتجز . وعلى السلطات والاشخاص المسؤولين عن الاحتجاز إطاعة أمر القاضي دون مناقشة .

"وإذا وجد أن قاضيا أمر باحتجاز أي فرد احتجازا غير قانوني عن طريق اساءة استعمال الاجراءات فإنه ينحى عن منصبه ولهذا الغرض يقوم القاضي الاعلى منه درجة الذي قام بالتحقيق في الطلب أو التظلم الذي تشير إليه هذه المادة بإخطار السلطة أو الجهة التي عينته بأمر الفصل على أن ينفذ بشكل قطعي ؛ فإذا تقاعس الشخص المعني عن تنفيذ قرار الفصل جاز أن توجه إليه تهمة الاستهانة بالسلطات .

"وإذا لم يستخدم القاضي الأعلى درجة ، السلطة المنصوص عليها في هذه المادة ، على وجه سليم فإنه يعزل أيضا من منصبه .

"ويتبع في فصله الإجراء المتبع مع أي شخص مسؤول عن احتجاز المعتقلين إذا قصّر في تنفيذ أمر الافراج المشار إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة .

"وليس في أحكام الفقرات السالفة ما يخل بالمسؤولية الجنائية الناشئة عن الاحتجاز التعسفي .

"ويحق للأطراف المعنية أن ترفع دعاوى تعويض عن الأضرار ضد قضاة الجنايات والمسؤولين القضائيين ، في الحالات ذاتها التي يسمح فيها برفع مثل هذه الدعاوى في المسائل المدنية." .

٥٥- وتنص المادة ٤٥٩ من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يحق للأطراف رفع دعاوى تعويض عن الأضرار ضد قضاة الجنايات والمسؤولين القضائيين في الحالات التي يسمح فيها برفع مثل هذه الدعاوى في المسائل المدنية ." .

(ب) التظلم بالاستئناف

٥٦- تنص المادة ٣٤٨ من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:

"يجوز لأي طرف الالتجاء إلى التظلم عن طريق الاستئناف ضد أي من القرارات التالية:

١- الأمر بوقف الاجراءات أو رفضها ؛

٢- الأمر بالاجراءات غير المشروطة ؛

٣- الأمر بكف يد القاضي أو بالتقادم ، بما ينهي الاجراءات ؛

٤- البراءة أو الادانة في القضايا التي ينظر فيها طبقا لاجراءات خاصة ؛

٥- الأحكام في قضايا تسوية أو سداد التعويض عن الأضرار التي ينظر فيها قضاة الجنايات أو المحاكم الجنائية."

(ج) التظلم بالبطلان

٥٧- تنص المادة ٣٦٠ من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:

"يجوز الالتجاء إلى التظلم بالبطلان في الحالات التالية:

١- إذا تصرف قاضي الجنايات أو محكمة الجنايات في ما ليس من اختصاصهما ؛

٢- إذا لم يخطر المتهم أو هيئة الدفاع التي تعينها المحكمة بالأمر الصادر بإجراء التحقيق في الجريمة أو في الاتهام من قبل شخص ما ؛

٣- إذا لم تبلغ الأطراف بتعيين الخبراء وذلك ماعدا الحالات التي يجيز القانون فيها عدم التبليغ ؛

٤- إذا لم يبلغ أي من الأطراف بالقرار ؛

٥- إذا لم تكن محكمة الجنايات مشكلة طبقا للقانون ؛

٦- إذا حدث أثناء نظر القضية في محكمة الجنايات أي انتهاك للاجراءات المقررة في التشريعات الخاصة بالاجراءات الجنائية ؛

٧- إذا لم يصل الاخطار بعقد جلسات محكمة الجنايات خلال الفترة التي يحددها القانون ؛

٨- إذا كان بين أعضاء المحكمة شخص أو أكثر ممن سبق الطعن فيهم قانونا ؛

٩- إذا لم يستوف الحكم جميع الشروط التي يحددها القانون ؛

١٠- إذا انتهك أي إجراء حدده القانون ، خلال النظر في القضية ." .

(د) التظلم بإعادة النظر في حكم قضائي فيما يتعلق بالقانون

٥٨- تنص المادة ٣٧٣ من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:

"يجوز التقدم إلى المحكمة العليا بتظلم بشأن إعادة النظر في حكم قضائي إذا انتهك القانون في هذا الحكم إما لأنه انتهكَ صراحة أو لأنه طُبق بصورة غير سليمة أو وقع خطأ في تفسيره ." .

(هـ) التظلم باعادة النظر في حكم قضائي فيما يتعلق بالوقائع

٥٩- تنص المادة ٣٧٣ من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:

"يجوز التقدم إلى المحكمة العليا بطلب لاعادة النظر في أي حكم بالادانة في الحالات التالية:

١- إذا ثبت وجود شخص على قيد الحياة أو ثبتت هويته بعد أن كان يعتقد انه قد مات ؛

٢- إذا أدين شخص برىء بطريق الخطأ بدلا من شخص مذنب ؛

٣- إذا صدر حكمان الادانة في وقت واحد ضد شخصين مختلفين في جريمة واحدة مما يدل ، لتعارضهما ، على أن أحد الحكمين خاطئ بالضرورة ؛

٤- إذا بني الحكم على أساس مستندات غير صحيحة أو شهود زور أو على أساس تقارير خبراء يتضح فيها الكيد أو الخطأ ؛

٥- إذا لم يثبت طبقا للقانون أن الجريمة المشار اليها في الحكم قد ارتكبت بالفعل ؛

٦- إذا صدر حكم على شخص بالسجن مع الشغل في حين ينبغي بموجب القانون أن يكون الحكم بالسجن الاعتيادي ؛

٧- إذا ظهرت أدلة جديدة تثبت بوضوح أن المحكوم عليه غير مذنب في الجريمة التي نسبت إليه ."

(و) إعادة النظر في رفض الإذن بالاستئناف

٦٠- تنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:

"يجوز التقدم بطلب لاعادة النظر في رفض الإذن بالاستئناف حين يرفض قاضي الجنايات أو محكمة الجنايات طلبات الاستئناف المقدمة في الوقت المحدد والمنصوص عليها صراحة في التشريع المتعلق بالاجراءات الجنائية .

"ويقدم هذا الطلب إلى قاضي المحكمة التي رفضت طلب الاستئناف المقدم إليها بطريقة صحيحة ، خلال الأيام الثلاثة التي تلي الإخطار بقرار الرفض .

"وبعد تقديم الطلب يقوم القاضي أو المحكمة بإحالة القضية دون تلكؤ إلى المحكمة العليا التي قد تقبل أو ترفض الإذن بالاستئناف" .

٣ - نظم التعويض

٦١- تنص المادة ٣٠ من الدستور السياسي الحالي ، على ما يلي:

"تلزم الدولة وهيئات القطاع العام الأخرى بتعويض الأفراد عن أي أضرار تصيبهم من المرافق العامة أو من تصرفات مسؤوليها وموظفيها أثناء قيامهم بمهامهم .

"وفي هذه الحالات يكون للهيئات المعنية حق الانتصاف بالتعويض ومساءلة موظفيها الذين يرى القاضي أنهم تسببوا في الضرر إما عمدا أو بطريق الاهمال الجسيم . ويقرر القضاة المختصون المسؤولية الجزائية التي تقع على هؤلاء المسؤولين والموظفين ." .

٦٢- وتنص المادة ٢١ من الدستور على ما يلي:

"إذا تغير حكم بالادانة أو رُدَّ بناء على طلب إعادة النظر قضائيا في الوقائع يستحق الشخص الذي تعرض للعقوبة نتيجة لذلك الحكم أن يرد له اعتباره وأن يعوض من الدولة طبقا للقانون ." .

٦٣- وقد جاء هذا الحكم الدستوري في المادة ٣٩٢ من قانون الاجراءات الجزائية الذي ينص على الآتي:

"إذا سمحت محكمة العدل العليا بالاستئناف بإعادة النظر في الوقائع ورفضت أو غيرت الحكم المستأنف ، استحق الشخص الذي حكم عليه ظلما أن يعوض بما يعادل مثلي ما يحققه من كسب طبقا لإقرار ضريبة دخله عن السنة السابقة مباشرة لحرمانه من الحرية وبما يتناسب مع المدة التي قضاها في السجن .

"فإن لم يكن للمحكوم عليه اقرار ضريبي عوض بما يعادل مثلي الحد الأدنى لأجور العاملين بصفة عامة عن كامل المدة التي حرم فيها من حريته ."

٦٤- ويتحمل الاشخاص الذين يصدر ضدهم حكم مع النفاذ مسؤولية تعويض المجني عليه بالتكامل والتضامن (قانون الاجراءات الجزائية ، المادة ٣٢٩) .

٦٥- وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من الدستور السياسي على ما يلي:

"كل تاخير لا مبرر له في اقامة العدل يستوجب العقاب ، وفي حالة العود يكون ذلك سببا في تنحية المسؤول القضائي أو القاضي الذي يتحمل فضلا عن هذا مسؤولية تعويض الأطراف المتضررة ."

٦٦- يضاف إلى ما سبق انه يحق لكل فرد أن ويتمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقات والعهود.والاتفاقيات التي تكون اكوادور طرفا فيها ، وبالتالي يحق له في حالة اية مطالبة الالتجاء إلى اي من المحاكم أو الهيئات الوطنية ؛ أو إلى المؤتمر الوطني أو محكمة الضمانات الدستورية أو إلى الجهة القضائية المختصة أو البلديات أو إلى اي هيئة دولية مختصة أو إلى لجنة حقوق الانسان أو لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان أو محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان أو لجنة مكافحة التمييز العنصري أو لجنة مكافحة التعذيب .

جيم - حماية الحقوق المشار إليها في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان

٦٧- تنص المادة ٤٤ من الدستور السياسي الحالي على ما يلي:

"تكفل الدولة لجميع الافراد رجالا ونساء الخاضعين لولايتها الممارسة الحرة والفعالة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلانات والعهود والاتفاقيات وسائر الصكوك الدولية المعمول بها ، والتمتع بهذه الحقوق" .

٦٨- فضلا عن هذا فإن سلطات ومهام رئيس الجمهورية تشمل ما هو وارد في المادة ٧٨(ن) من الدستور السياسي التي تنص على ما يلي:

"إعلان حالة الطوارئ الوطنية والاضطلاع بجميع أو بعض الصلاحيات التالية ، في حالة التعرض لاعتداء خارجي وشيك أو حرب دولية أو قلاقل أو اضطرابات خطيرة على أن يخطر بذلك المؤتمر الوطني ، إذا كانت دورته منعقدة ، أو محكمة الضمانات الدستورية:

...

٦- تعطيل الضمانات الدستورية ؛ إلا انه لا يجوز باي حال أن يصدر الرئيس مرسوما يقرر بموجبه تعطيل الحق في حرمة الحياة والسلامة الشخصية أو نفي مواطن اكوادوري أو ترحيله داخليا إلى مكان خارج عاصمة إقليمه أو إلى منطقة مختلفة بعيدة عن المكان الذي اعتاد أن يعيش فيه" .

ويمكن مما سبق ملاحظة أنه لا توجد حالات استثنائية يجوز فيها لرئيس الجمهورية أو أي سلطة أخرى تعطيل الحق في حرمة الحياة أو السلامة الشخصية .

٦٩- ويضاف إلى هذا أنه حفاظا على إقامة التوازن بين سلطات الدولة ، يجوز للمؤتمر الوطني أو ، إن لم تكن دورته منعقدة ، لمحكمة الضمانات الدستورية في حالة إذا رأى أي منهما أن رئيس الجمهورية قد تجاوز سلطاته وباعلانه حالة الطوارئ أو تمديدها لأطول مما ينبغي ، إلغاء الاعلان على الفور وحث الرئيس على العمل وفقا لذلك .

دال - كيف تصبح الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان جزءا من النظام القانوني الوطني؟

٧٠- تنص المادة ١٣٧ من الدستور السياسي الحالي على ما يلي:

"الدستور هو القانون الأعلى في الدولة . ولا بد للقوانين الثانوية وغيرها من القوانين الأدنى مرتبة من أن تحافظ على الالتزام بأحكام الدستور . ويعتبر باطلا ولاغيا أي قانون أو مرسوم أو نظام أو حكم ، أو معاهدة دولية أو اتفاق دولي يتعارض بأي شكل من الأشكال مع الدستور أو يعدل أحكامه" .

٧١- وتنص المادة ٧٨ من الدستور نفسه ، وهي التي تتناول سلطات ومهام رئيس الجمهورية ، في الفقرة (و) منها على ما يلي:

"البت في السياسة الخارجية وتوجيه العلاقات الدولية والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى طبقا للدستور والقانون ، والتصديق عليها بعد موافقة المؤتمر الوطني عليها ، وتبادل أو إيداع صكوك التصديق المتعلقة بها ، حسب الاقتضاء" .

٧٢- وبعد التوقيع على أي اتفاقية دولية يتعين على المؤتمر الوطني أن يتولى الموافقة عليها أو رفضها . ومن ثم فإن المادة ٥٩ من الدستور تنص على ما يلي:

"يجتمع المؤتمر الوطني في جلسة عامة دون الحاجة إلى دعوة ، في كيتو في ١٠ آب/أغسطس من كل عام وتظل دورته منعقدة لمدة ٦٠ يوما لا يجوز تمديدها ، ويقتصر عملها على المسائل التالية:

...

"(ح) الموافقة على المعاهدات العامة أو غيرها من الاتفاقيات الدولية ، أو رفضها ." .

٧٣- ويضطلع رئيس الجمهورية ، بعد موافقة المؤتمر ، بمسؤولية التصديق عليها واعلانها في الجريدة الرسمية عملا بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٥ من القانون المدني:

"لا يصبح القانون ملزما إلا بعد اعلانه من رئيس الجمهورية وبعد مضي الوقت اللازم لعلم الجمهور به .

"تعلن القوانين والمراسيم في الجريدة الرسمية ، ولاغراض قانونية يكون تاريخ اعلانها هو تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية" .

هاء - هل يمكن الاحتكام إلى نصوص الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان امام المحاكم او السلطات الادارية او الاعتماد على تطبيقها مباشرة من هذه الهيئات ، أم انه لا بد من تحولها إلى قوانين داخلية او لوائح ادارية حتى يتسنى للسلطات المعنية تطبيقها؟

٧٤- بعد موافقة المؤتمر الوطني وتصديق رئيس الجمهورية على الاتفاقات او الاتفاقيات الدولية ، تصبح سارية المفعول تماما ويمكن للافراد الاحتجاج بها وللقضاة والمحاكم والهيئات الادارية المختصة تنفيذها .

واو - المؤسسات او الاجهزة الوطنية ذات المسؤولية عن مراقبة تطبيق حقوق الانسان

٧٥- تتضمن صلاحيات محكمة الضمانات الدستورية الصلاحيات الواردة في المادة ١٤١ من الدستور السياسي الحالي وهي:

"١- ضمان الالتزام بالدستور ولهذا الغرض تطلب من السلطات وغيرها من موظفي الادارة العامة أن يتصرفوا وفقا لذلك ؛

...

"٣- النظر في التظلمات التي يقدمها اي شخص عادي او هيئة قانونية فيما يتعلق بانتهاك الدستور في ما يخل بالحقوق والحريات التي يكفلها ؛ وإذا رأت المحكمة أن لهذه التظلمات اساسا سليما قامت بعرضها على السلطة او الهيئة المعنية ..." .

٧٦- وعلاوة على ما سبق ينبغي أن يكون واضحا أن المؤتمر الوطني قد انشأ لجنة خاصة لحقوق الانسان تتالف من مشرعين يمثلون جميع الاتجاهات السياسية .

رابعا - الاعلام والاعلان

٧٧- لقد اضطلعت الحكومة الوطنية ببرامج للتدريب والتعليم في مجال حقوق الانسان أعدت للمسؤولين عن انفاذ القوانين . وفي آذار/مارس ١٩٩٠ عقدت حلقة دراسية عن

"التدريب في مجال حقوق الانسان" حضرها ١٥٠ من رجال الشرطة الوطنية . وركزت الحلقة على المواضيع العامة في مجال حقوق الانسان ، وتاشيرات المعاهدات الدولية على حقوق الانسان ، ودور الشرطة في حمايتها . وتم التوصل إلى اتفاق جديد للتعاون بين الصليب الاحمر ووزارة الدفاع الوطني طلب من اطرافه نشر الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان والتي تكون اكوادور طرفا فيها بين العسكريين ، وعقدت مؤتمرات وحلقات دراسية عن القانون الانساني الدولي . وبالمثل فقد عقدت الاكاديمية الدبلوماسية في اكوادور بالتعاون مع لجنة الصليب الاحمر حلقات دراسية حول هذه المواضيع شارك فيها ضباط من القوات المسلحة والشرطة الوطنية .

٧٨- بل إن التنظيم الاداري لوزارة الخارجية قد اخذ بالاهتمام بموضوع حقوق الانسان فانشات هذه الوزارة ادارة عامة لحقوق الانسان واللاجئين بغية تنسيق جميع الانشطة في هذا المجال .

٧٩- وطبقا لخطة العمل السنوية لعام ١٩٩١ ظلت مديرية حقوق الانسان بوزارة الخارجية تنفذ بالاشتراك مع منظمات دولية ووكالات وطنية حكومية وغير حكومية برنامجا للتدريب في مجال القانون الانساني الدولي وحقوق الانسان استهدف مختلف قطاعات المجتمع . وتتضمن خطة العمل السنوية لعام ١٩٩٢ المرفق نسخة منها بهذه الوثيقة ، عددا من الانشطة الاخرى الرامية إلى نشر حقوق الانسان والحريات الاساسية وتعزيزها .

٨٠- كذلك يجري في الوقت الحاضر عمل كبير في هذا الاتجاه تقوم به رابطة حقوق الانسان في امريكا اللاتينية . وفي هذا الصدد عقدت حتى الآن ثلاث حلقات دراسية بشان المواضيع التالية:

(أ) "الحلقة الدراسية الاولى عن تعليم حقوق الانسان للقضاة والموظفين القضائيين" في الفترة من ٢١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

(ب) "إقامة العدل واحترام حقوق الانسان في اكوادور" في كيتو ، في الفترة من ٩ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

(ج) "حقوق الانسان واقامة العدل في اكوادور" في كونيكا ، في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

٨١- وتكرس اكوادور اهتماما خاصا لانشطة الترويج لحقوق الانسان والحريات الاساسية وتعزيزها وأوضحت انها مهيأة تماما لمواصلة العمل من أجل تعزيز حقوق الانسان مع الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ولتلقي المساعدة الملائمة لهذا الغرض .

المرفق

قائمة بمصادر المعلومات

التعداد الخامس للسكان والتعداد الرابع للاسكان ، ١٩٩٠ ، النتائج النهائية . صادران عن المعهد الوطني للاحصاء والتعداد.*

اكوادور: البيانات والمؤشرات الاساسية ، ١٩٩١ . مجلس التنمية .*

المؤشرات الاقتصادية العالمية ، نشرة معلومات ، ١٩٩٠ .*

المؤشرات الاجتماعية . نشرة معلومات ، ١٩٩٠ .*

معلومات عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ، وزارة الخارجية .*

Luis Valencia Rodriguez, Vision del Ecuador, 1992.*

Ecuador, Espasa Calpe, S.A., Madrid,1982.*

Agustin Cueva, El proceso de dominacion politica en el Ecuador

World Almanac 1990.

الدستور السياسي لاكوادور .

معلومات عن اللجان التشريعية ، المؤتمر الوطني .

دليل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان . معهد البلدان الامريكية لحقوق الانسان .

كتيب حقوق الانسان الاساسية ، محكمة الضمانات الدستورية .

---

* هذه الوثائق السبع قد قدمت ويمكن الرجوع إليها في مركز حقوق الانسان .

دليل حقوق الانسان في امريكا اللاتينية ، مجلس كنائس امريكا اللاتينية .

دليل المنظمات المعنية بحقوق الانسان . اكوادور (١٩٩٠) . فرع حقوق الانسان بمدرسة الحقوق بهارفارد .

قانون الاجراءات الجزائية في اكوادور .

القانون المدني في اكوادور .

خطة العمل السنوية لعام ١٩٩١ ، المديرية العامة لحقوق الانسان واللاجئين ، وزارة الخارجية .

خطة العمل السنوية لعام ١٩٩٢ ، المديرية العامة لحقوق الانسان واللاجئين ، وزارة الخارجية .

معلومات عما عقد من حلقات دراسية . رابطة حقوق الانسان في امريكا اللاتينية .

- - - - -